

آثار انقضاء الشخصية القانونية على الالتزامات القانونية

حكيم زواي

جامعة- تيسة

ملخص :

إن تناول موضوع آثار انقضاء الشخصية القانونية يكتسي أهمية بالغة، لاسيما على صعيد نظرية الالتزامات، إذ قد يتهدد مركز الدائن إما بمزاحمة الغير أو انقضاء الالتزام...، وعليه فإن تتبع خطى الإرادة التشريعية يجد محله إذا ما علمنا بأن المشرع لم يتخذ موقفاً واحداً، دون تناسي التطبيقات القضائية التي تسعف في الكثير في فهم الغرض من الأحكام التشريعية بخصوص آثار انقضاء الشخصية القانونية.

Résumé :

Cet article met l'accent sur la question des effets de la fin de la personnalité juridique. Elle est d'une importance primordiale, en particulier au niveau de la théorie des obligations, d'autant plus que le statut de créancier menacé par le risque d'éviction des autres créanciers, et d'autre part, le risque de l'expiration de l'obligation..., et donc de suivre la position du législateur algérien qui reste inévitable s'il n'adopte une seule disposition, sans oublier les tendances à éliminer les effets de la fin de la personnalité juridique.

مقدمة :

ما برحت الإرادة التشريعية تسعى إلى إضفاء ما يسمى بالتوازن القانوني بين مصالح الدائن وحماية المدين من التعسف الذي يتعرض إليه، وفي هذا الإطار مكنت الأول من آليات قانونية تتيح له اقتضاء حقوقه أو الاحتياط من التهرب الذي قد يسعى إليه الطرف الضعيف في العلاقة، بالمطالبة بالتأمينات العينية والشخصية أو ممارسة الدعاوى بشتى أنواعها كالدعوى المباشرة والبوليصة واستصدار أوامر الأداء أو الإفلاس...، غير أن هناك من الظروف التي تحول بين التنفيذ الشخصي من طرف المدين لاسيما إذا اعترت حالته

الشخصية دواعي أدت إلى الإنقاص من الاعتبار القانوني لها كالجنون أو العته..؛ أو زوالها كما في حال انقضائها، مما قد يدعو الدائن إلى محاولة إيجاد أسرع السبل القانونية لاقتضاء حقه، غير أن المسألة ليست بالسهلة خاصة وأن الالتزامات ليست واحدة فمنها من يجعل الحلول في التنفيذ ممكنا ومنها ما يعتد بشخصية المدين طالما هي محل اعتبار هذا من جهة، ومن جهة أخرى المراحة والملاءة ونوعية الشخصية القانونية سواء الطبيعية أو المعنوية كلها وغيرها تؤثر إيجابا وسلبا على استيفاء الحقوق كاملة، وعليه يدق الإشكال : هل المشرع الجزائري حاول مراعاة مصلحة الدائن في حال انقضاء الشخصية القانونية للمدين؟

إن السعي في تناول هذا الإشكال بالتحليل والتقيب في محاولة لصياغة نظرية عامة بخصوص مآل حقوق الغير في حال انقضاء الشخصية القانونية لا يتأتى إلا باتخاذ أساليب البحث العلمي مطية بالانتقال من العام إلى الخاص ومن المعلوم إلى المجهول عبر خطة ترسم معالمها الإجابة على جملة من التساؤلات الفرعية اذكر بعضها : ما هي الآثار الإيجابية والسلبية لحالات انقضاء الشخصية القانونية للمدين؟ ما نطاق انتقال الديون إلى الغير في حالة انقضاء الشخصية القانونية للمدين؟ هل يمكن التنفيذ على أموال الغير؟ هل تنقضي الديون بانقضاء الشخصية القانونية؟..؟

الظاهر من عموم التساؤلات المثارة أن النقاط التي يمكن تناولها متفرقة بين نصوص أكثر من قانون، مما يجعلنا أمام صعوبة التحكم في الموضوع دون اعتماد وسائل المناهج العلمية في طرح تفاصيل البحث، لذا التجأت إلى المزج بين المنهج التحليلي في بيان تفاصيل الآثار دون تناسي الالتجاء إلى أسلوب المقارنة لاسيما بين ما يترتب على انقضاء الشخص الطبيعي والمعنوي.

ولعل ما يعكس اعتمادنا للطرق العلمية -المشار إليها- محاور المعالجة انطلاقا من الاحتكام للتسلسل المنطقي القاضي بتقديم تناول المنجزات الإيجابية

عن انقضاء الشخصية القانونية، والتي تصب في صالح الدائنين (المبحث الأول)، ثم إردافها بوجه الخلاف الذي قد يزامن الأولى أو يحول دون بروزها (المبحث الثاني) وعليه فإن احترامنا لهذا النسق يُلمح في جميع تفاصيل الخطة التي نسوقها كاملة على النحو التالي:

المبحث الأول : الآثار الإيجابية لحالات انقضاء الشخصية القانونية على مركز الدائن

المطلب الأول : تعلق الدين بالتركة أو بأموال المدين

المطلب الثاني : استمرار التصرفات القانونية

المطلب الثالث: مدى حلول آجال الديون المستقبلية

المبحث الثاني : الآثار السلبية لانقضاء الشخصية القانونية على مركز الدائن

المطلب الأول : تزامم الدائنين

المطلب الثاني : تحول أو انقضاء التصرف المرتب للالتزام

المطلب الثالث : انقضاء الالتزام

المبحث الأول: الآثار الإيجابية لانقضاء الشخصية القانونية على مركز الدائن

وانطلاقاً من كون الشخص الطبيعي أو الاعتباري ينتهي كيانه القانوني

بتوافر حالات الانقضاء⁽¹⁾ فإننا سنتولى بيان الآثار الإيجابية دون الاعتماد على

(1) من المعلوم أن شخصية الإنسان الطبيعي تؤثر فيها بعض الوقائع الطبيعية والقانونية بحيث تجعلها تنتهي منها الوفاة الطبيعية التي قررتها المادة 25 ق.م، ومنها ما هو حكمي استناداً إلى نص المادة 109 وما بعدها من قانون الأسرة، كما نجد في إطار الموت الحكمي ما يسمى بالموت الدماغى الذي أحالت في تحديده 164 ف1 من قانون الصحة . [القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16/02/1985، المتضمن حماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 17/02/1985، ص176] على التنظيم لتحديدها وبالفعل صدر قرار لوزير الصحة أخذ فيه بالموت الدماغى. [انظر:القرار الوزاري، رقم 89-39، بتاريخ 26/03/1989. انظر أيضا الدكتور صادق الجندي، الموت الدماغى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001، ص 11 وما بعدها] وبخصوص الأشخاص الاعتبارية الخاصة فقد تولت القوانين العامة والخاصة بيان حالات انقضائها نولي في هذه الدراسة الأهمية للشركة التي تناولت تحديد حالاتها على وجه العموم المواد من 437 إلى 442 من القانون المدني من بينها انقضاء الميعاد وانتهاء الغرض الذي أنشئت لأجله أو هلاك رأس المال أو موت أحد

التقسيم الكلاسيكي الذي يفضي على دراسة كل شخصية على حدى، تجنبنا للتكرار، إذ تتشابه هذه الآثار وتتنوع، حيث لا تقتصر على بقاء الدين متعلقا بالتركة أو بأموال المدين (المطلب الأول)، وإنما تتعداه إلى استمرار بعض العقود سارية المفعول (المطلب الثاني)، خاصة وأن المشرع لم يحسم مسألة حلول آجال الديون بانتهاء الشخصية القانونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعلق الدين بالتركة أو بأموال المدين

لئن كان القانون الفرنسي قد قرر انتقال الذمة المالية بجانبها السلبي والإيجابي للورثة⁽¹⁾، ففي ظل التشريعات العربية الآخذة بأحكام الشريعة الإسلامية فإن الورثة لا ينتقل إليهم الجانب السلبي وإنما يتعلق بالتركة انطلاقا من القاعدة الفقهية التي مفادها تعلق الديون بالتركة، والتي صاغها المشرع في المادة 180 من قانون الأسرة على النحو التالي :

« يؤخذ من التركة بحسب الترتيب التالي :

1- مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع.

2- الديون الثابتة في ذمة المتوفي.

3- الوصية» ولو أن المشرع قد حسم الأمر، إلا أن الفقه الإسلامي قد خاض في هذه المسألة، فقد ذهب فريق يتمثل في الحنفية والشافعية إلى أن الدين يظل في ذمة المدين إذ تبقى بعد الوفاة مع اشتراط تقويتها بتركة أو كفيل وعند افتقاد الشرط يسقط الدين، أما المالكية فترى أن الذمة المالية لا تبقى بعد الموت

الشركاء...، غير أن المواد المنظمة للشركات التجارية في القانون التجاري استتبت بعض الشركات من الخضوع لحالات معينة إنظر : الدكتور حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية، مجلة جامعة دمشق، العدد 2001، ص504 وما بعدها]

(2) أنظر : بوبكر بن علي، نهاية الشخصية القانونية، رسالة الدراسات المعمقة شعبة عقود واستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، 2003-2004، ص105.

ويتعلق بعد الوفاة بالتركة⁽¹⁾. ومن التطبيقات القضائية لهاته القاعدة نذكر قرار المحكمة العليا بتاريخ 1993/12/22 الذي قرر ما يلي : « من المقرر قانونا أن تؤخذ من التركة عند قسمتها...ولما كان من الثابت في -قضية الحال- أن قضاة الموضوع ألزموا ورثة المرحوم (ب.م) بدفع الديون ومنها التعويضات المحكوم بها رغم أنها لم تؤخذ مسؤولياتهم ودمهم، فإن قرارهم خالف بذلك القاعدة التي تنص على أن الديون الثابتة تؤخذ من التركة حسب الترتيب المشار إليه أعلاه...حيث أن قضاة الموضوع ألزموا ورثة الأول (ب.م) بتسديد تعويضا لهذا الاستغلال اللاشعري قدره 34272 دج دون ذكر مضمون السند القانوني، علما بأن الديون الثابتة في ذمة المتوفي وهو المرحوم (ب.م) ...تؤخذ من التركة»⁽²⁾، ودلت أيضا قرارات أخرى بمناسبة تعلق الوصية بالتركة وترتيبها قبل تقسيم الأنصبة نذكر منها ما يلي : « من المقرر أن الوصية هي تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع وهي مقدمة على التركة.

ولما كان ثابت في النزاع الحالي يتعلق بقسمة تركة، وقد أشار أحد الأطراف أثناء الدعوى دفعا يتعلق بوجود وصية، فإن قضاة الموضوع كانوا ملزمين بمناقشة ذلك إسنادا للدلائل المقدمة لهم لإثباتها أو نفيها...»⁽³⁾

وخلافا لما سبق شرحه بمناسبة الشخص الطبيعي، فالشخص المعنوي من حيث المبدأ لا تتعلق الديون الناشئة في ذمة الشركة برأسمالها، بل تتجاوزها إلى

(3) أنظر : الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ج5، جامعة الدول العربية، معهد البحوث العربية، 1967، ص78. انظر أيضا : الأستاذ الشيخ علي الخفيف، تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته، القسم الأول، مجلة الحقوق والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 7، العدد 5 و6، 1940، ص40.

(4) قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 102567، بتاريخ 1993/12/22، المجلة القضائية، العدد 3، 1994

(5) قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 116375، بتاريخ 1995/05/02، المجلة القضائية، العدد 1، 1996، ص108.

الذمة المالية للشركاء وهو ما يجسده فحوى المادة 225 ق.م : « إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح، والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال...»، وقد قررت المادة 435 ق.م في نفس الإطار الأصل العام بشأن الديون المترتبة على الشركة والمتمثل في عدم اتصاف الالتزام بالتضامن إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك.

ونرى بأن التسليم بالقول السابق محل نظر على صعيد الشركات التجارية التي هي تنشط في بيئة التجارة التي محلها الثقة والائتمان يختلف بحسب الضمان الذي قد تمنح كل شركة، فبالنسبة لشركة الأشخاص يسأل الشركاء المتضامنون في أموالهم الخاصة، بينما تتراوح مسؤولية المساهمين في شركة الأموال على قدر المساهمة.

المطلب الثاني : استمرار التصرفات القانونية

الأصل أن العقد ملزم فقط للمتعاقدين ولا يتعدى لغيرهما انطلاقاً من مبدأ النسبية⁽¹⁾ الذي نص عليه المشرع في القانون المدني⁽²⁾، غير أن المادة 108 منه صرحت بقولها : « ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، ما لم يتبين من طبيعة التعامل أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف إلى الخلف العام...» وفي نفس السياق ذهب المشرع إلى إمكانية الانتقال إلى الخلف الخاص سيما وأن بعض الفقه العربي يرى أن مركز الورثة يصدق عليه حكم المتعاقد السلف إذ تنتقل إليهم جميع الحقوق التي لمورثهم سواء العينية أو الشخصية... وبذلك فالعقد لا يتأثر بالوفاة⁽³⁾

(6) انظر : فريدة زاوي، مبدأ نسبية العقد، رسالة دكتوراه دولة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992، ص15 وما بعدها.

(7) انظر : المادة 106 من القانون المدني.

(8) الدكتور محمدي سليمان، ضرورة إعادة النظر في مركز الخلف العام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 1 2009، ص480.

وما تجدر الإشارة إليها أن الإرادة التشريعية حينما نظمت انقضاء الالتزام في الباب الخامس من الكتاب الأول من القانون المدني، لم تشر إلى انقضاء الالتزام بالوفاة، مما يجعلنا نستنتج أن استمرار التصرفات القانونية بعد الوفاة هو الأصل العام، وفي هذا المضمار تنص المادة 469 ف 2 ق.م، على الآتي: «غير أنه في حالة وفاة المستأجر ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك يستمر العقد إلى انتهاء مدته»، وهو ما طبقه القضاء في العديد من أحكامه، من ذلك قرار المجلس الأعلى جاء فيه: «متى كان من المقرر قانوناً أن عقد الإيجار لا ينهي بموت المؤجر ولا بموت المستأجر وأن الحق في الإيجار يدخل ضمن عناصر التركة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون...»⁽¹⁾، وعلى الرغم من تعديل إلغاء النصوص الخاصة بوفاة المستأجر التي كانت واردة في المواد من 510 وما بعده من القانون المدني، إلا أن لم يخف التصريح بها -كما أسلفنا شأنه شأن القوانين العربية⁽²⁾، بخلاف حكم المؤجر الذي لولا مفهوم الدلالة الوارد في المادة 469 مكرر 3 قانون المدني لما أمكننا التتويه باستمرار الإيجار في ذمة ما يحل محله.

وعلى صعيد نصوص القانون التجاري نجد المشرع تطرق إلى بقاء نفاذ العقد متى انتهت شخصية الشخص الطبيعي، بل ذهب إلى تحكيم هذا المبدأ حتى في مجال شركات الأشخاص المبنية على الاعتبار الشخصي الذي يجعل الشركة محلاً لانقضاء كقاعدة العامة في حالة انتهاء شخصية الشريك، وهو ما أفصحت عنه المادة 562 قانون تجاري بأن وفاة الشريك المتضامن تؤدي إلى

(9) قرار المجلس الأعلى، غرفة المدنية، رقم 32097، بتاريخ 1985/05/04، المجلة القضائية، العدد 2،

1989، ص 101. انظر أيضاً قرار المجلس الأعلى، غرفة المدنية، رقم 47824، بتاريخ 1988/06/20،

المجلة القضائية، العدد 3، 1990.

(10) انظر: الدكتور منذر الفضل والدكتور صاحب الفتلاوي، العقود المسماة البيع والإيجار، المكتبة الوطنية،

عمان الأردن، 1996، ص 318.

انتهاء شركة التضامن، ومما يعزز القول بغرابة ما ذهبنا إليه أن المادة 560 قانون تجاري التي تحظر تداول الحصص في شركة التضامن.

بيد أن عمدة ما قررنها بشأن إمكانية استمرار الشركة تجاه الورثة، الاستثناء الذي أورده المادة 562 قانون تجاري التي نصت على «تنتهي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي...» ويرى الدكتور "فتات فوزي" في تفسيره لها أن : «.. وفي حالة اتفاق الشركاء على الاستمرار مع من تبقى من الشركاء على قيد الحياة... فهذا الاتفاق صحيحا بشرط ألا يقل عدد الشركاء الذي يمثل الركن الموضوعي الخاص للشركة.. ويترتب على استمرار الشركة مع من بقي من الشركاء... تعويض الورثة وإعطائهم نصيب مورثهم عن طريق التصفية النظرية لموجودات الشركة... وإذا وجد اتفاق على استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء فإنها تستمر مع الورثة... وفي هذا الإطار أجاز المشرع استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى القصر غير أنها تتحول إلى شركة توصية بسيطة...»⁽¹⁾

وما يعاب على تفسير أستاذنا بداية هو الزيادة على المطلوب إذ المادة تقرر أسبقية الاتفاق على استمرار الشركة في القانون الأساسي بينما هو يرى خلاف ذلك، كما أنه قرر إمكانية تصفية حقوق وديون المتوفى واستمرار الشركة مع أن المشرع لم ينص عليها صراحة كما فعل بخصوص الإفلاس في المادة 563 قانون تجاري، زيادة على هذا وذاك نجد صرح بتحول الشركة على شركة توصية بسيطة يسأل فيها القصر بقدر حصة المورث مع أن المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة استعمل مصطلح «...بقدر أموال تركة مورثهم...».

(11) انظر : الدكتور فتات فوزي، أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في شركة التضامن في القانون الجزائري، "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية"، جامعة الجزائر، عدد 1، 2008، ص 480، ص 144-146.

وإن كان الأستاذ "فتات فوزي" تحسب له يد السبق في تناول تفاصيل المادة 562 قانون تجاري، فإن المشرع الجزائري لا يسعفه النقل الحرفي من النصوص المقارنة في إغفاله لتنظيم محكما لمسألة غاية في الخطورة تمس بالنظام العام إذا ما علمنا أن مصالح قصر قد تنتهك، وعليه نجلي المآخذ التي أسفرتها المادة فيما يلي :

- تحكيم اتفاق سابق لم يكن الخلف العام طرفا فيه
- هل يكتسب الورثة الراشدون في حال استمرار الشركة صفة التاجر؟!
- إذا كان الفقه اختلف في الأهلية المستوجبة في الشريك لاسيما القاصر بين من يصرح بأنها نافعة له نفعا محضا وبين من يقول بأنها دائرة بين النفع والضرر، فكيف بالمشرع يقرر استمرارها في حق قصر في شركة تضامن؟!
- الأصل في التركة تقسيمها، وعليه فالمشرع يجعل أقصى فترة زمنية لحالة الملكية المشاعة هي 5 سنوات، فكيف يسمح على النقيض من ذلك في المادة 562 من القانون التجاري باستمرار حالة الشبوع مدة قد تصل في أطول مدة للشركة إلى 99 سنة إذا استمرت الشركة بعد وفاة الشريك المتضامن؟!
- وما قيل عن الدوام المضافى على شركة التضامن يقال على غيرها من ذلك
- المادة 563 مكرر 9 التي تصرح بالآتي : « تستمر الشركة رغم وفاة شريك موص...»⁽¹⁾، ولعل أحدهم قد يستفسر عن سبب إيراد هذه الحالة ونحن بصدد الآثار الإيجابية التي تعود على الدائن، فنرد بالقول أن من مصلحة الدائن استمرار عقد الشركة لكي لا يكون في حالة تراحم مع الدائنين الآخرين لاسيما إذا كان لا يحوز على تأمينات عينية أو شخصية، إذ في استمرارها إمكانية للدفع وقت حلول الأجل.

(12) انظر : الدكتورة فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة 2، وهران، 2007، ص118 وما بعدها.

لقد تعرض المشرع التجاري أيضا لمسألة الاستمرار في حالة الوفاة بخصوص التظهير التوكيلي حيث جاء في المادة 495 ف3 منه القول التالي : «إن النيابة التي يتضمنها تظهير توكيلي لا تنتهي بوفاة الموكل أو فقده الأهلوية»⁽¹⁾.

وعلى سعيد الأشخاص المعنوية لاسيما الشركات المدنية أو التجارية نجد أن المشرع أهمل في القانون المدني النص على استمرار العقود كالإيجار على الرغم من الفقه الفرنسي أورد حالات مكن فيها المشرع الفرنسي من إمكانية الاستمرار متى لزم الأمر ذلك⁽²⁾، وبالعودة إلى قانون علاقات العمل الفردية⁽³⁾ نجد أحكام تقرر الاستمرار، فقد تساءل الأستاذ "WATTEYNE" عند تحدثه عن الآثار المباشرة لإفلاس الشركة على علاقة العمل تطرق في عنوان أولي له إلى عدم وجود انقطاع في علاقة العمل، حيث تساءل هل أن الحكم المقرر للإفلاس يؤدي إلى انتهاء علاقة العمل؟ وردّ بأن الإجابة تكون بالسلب بناء على القانون البلجيكي الصادر في 1900/03/10 لم يكرس هذه الوضعية. كما أن المادة 28 ف2 من قانون 1988/07/03 في نظره قررت بأن الإفلاس ليس حالة من حالات القوة القاهرة التي تنهي التزامات الأطراف⁽⁴⁾، وفي نفس الاتجاه يصرح الأستاذة "جون بليسي ومن معه" في مؤلفهم حول قانون العمل.⁽⁵⁾

(13) انظر : الأستاذ الدكتور راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص55.

(14) انظر : فليب ديلبيك و ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، الجزء الثاني، ترجمة علي مقلد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص1446 وما بعدها.

(15) القانون رقم 90-11، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل الفردية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 68، الصادرة بتاريخ، 1991/12/21

(16) M.A WATTEYN, Les droits des Travailleurs en cas de faillites, www.booksgoogle.dzbooks

(17) Pr. Jean PÉLISSIER, et Pr. Alain SUPLOT, et Antoine JEAMMAUD, Droit de travail, Dalloz, Paris, éd 20, 2000, p436

ولعل مرد قوله هو بقاء الشخصية المعنوية للشركة كما هو مقرر في المادة 444 ق.م «تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية»، وعلى النقيض من هذا القول نجد المادة 125 من قانون العمل الفرنسي تدل على الأثر الفوري المتمثل في انتهاء علاقة العمل والتي يقابلها البند 8 من المادة 66 السالفة الذكر، وفي هذا الاتجاه يصب أغلب شراح قانون العمل من بينهم الأستاذ "أحمية سليمان"⁽¹⁾ و"همام محمد محمود" الذي صرح بما يلي : «وهو ما أردته المادة 9 عمل أن تؤكد من أن عقد العمل وإن انقضى في حالة التصفية والإفلاس فإنهما لا يعتبران من قبيل القوة القاهرة وإنما يعتبر إنهاء منسوبا لرب العمل...»⁽²⁾.

غير أننا نذهب مذهباً مغايراً يعتمد على استمرار علاقة العمل لأن وكيل التفليسة أو المصفي اللذين بمقدورهما الإفصاح عن ذلك وفقاً لنص المادة 277 فقرة 2 والمادة 792 قانون تجاري على التوالي، فالأخيرة تقضي بما يلي : « في حالة استمرار استغلال الشركة يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء المنصوص عليها في المادة 789، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء بواسطة مندوبي...» وعليه فالسلطة التقديرية للقائم مقام الشركة في تمديد عقد العمل الذي يعد من قبيل ضروب الاستغلال، وفي هذا الشأن يقول الأستاذ "راشد راشد" : «... يحتم ضمان استمرار الاستغلال على وكيل التفليسة إبقاء عقود العمل ونية وكيل التفليسة تنتج في كثير من الأحيان عن أفعاله نفسها المتمثلة في تسيير عمال المؤسسة التجارية أو الصناعية وبدفع أجورهم، فلا يترتب عليه إذن أن يعبر تعبيراً صريحاً وبالعكس يستلزم صرف العمال من

(18) أنظر: أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري - علاقة العمل الفردية،

ج2، د.م.ج، دون طبعة، 1998، ص337.

(19) الدكتور همام محمد محمود، قانون العمل - عقد العمل الفردي -، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

2003، ص8.

الخدمة تعبيراً صريحاً يصدر من وكيل التفليسة...»⁽¹⁾، غير أن ما يلاحظ على قول أستاذنا مناقضته لمنطوق المادة 277 ف2 التي جاء فيها: «...إذا ارتأى وكيل التفليسة استغلال المحل التجاري، لا يكون له هذا إلا بعد إذن من المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب...»، وبذلك يكون أثر الانقضاء السلبي المتراخي هو الاستثناء الذي يقتضي التصريح بالاستمرار، والحالة العكسية المتمثلة في الأثر السلبي الآني أو الفوري هو الأصل الذي لا يقتضي التصريح إنما تكفي الإشارة.

ونبقى على صعيد استمرار عقد العمل بالنسبة لحالات انقضاء الشركة وفقاً لعملية الاندماج التي بخلاف الصور المنقضة للشركة دون إمكانية تواجدها من يحل محلها، تفضي إلى وجود كيان قانوني جديد أو استمرار وجود شركة دامجة في صورة أكثر ملاءمة، مما يستدعي إمكانية تحمل الشخص المعنوي الباقي أو المستحدث في عملية الاندماج لحقوق والتزامات الشركة المندمجة بما في ذلك علاقات العمل، وقد دلت على هذا الحكم المادة 74 من القانون 90-11 التي جاء نصها كما يلي: «...إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، تبقى جميع علاقات العمل يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال...»، فالجلي من منطوق هذه المادة إشارتها إلى بروز مستخدم جديد، مما يجعل حكمها يستغرق حالة الاندماج غير أن ما يؤخذ على المشرع في هذه المادة التي كان يسعى وراء الاحتكام لمثل هذه الصياغة إضفاء صبغة العمومية؛ وقوعه في مأزق عدم الوضوح، خاصة وأن الهيئة المستخدمة في ظل القانون 90-11 لا تتجسد فقط في شخص معنوي، إذ قد تتمثل في شخص طبيعي، وبالتالي لا بد من التبيان الصريح لحالة الاندماج لاسيما وأن القانون التجاري - على عكس نصوص قانون العمل - لم يلمح في فحوى أي مادة لهذه المسألة.

(20) راشد راشد، المرجع السابق، ص 299.

وعليه نرى بأن تأخذ الإرادة التشريعية بالاتجاه نفسه الذي سار عليه المشرع المصري بالنص صراحة على حالة اندماج الشركات وتحولها، حيث يقول بشأن موقف الأخير -أي المشرع المصري- : «...لا يؤثر الاندماج على عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة فالمادة التاسعة من قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 تنص على أنه " لا يمنع الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون حل المنشأة أو تصفيتها...أو إدماجها فيغيرها...وفيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق المرخص فيه يظل عقد استخدام عمال المنشأة قائماً...". ولقد طبق القضاء هذا المبدأ فقضت محكمة النقض المصرية بحكمها الصادر في 26 ديسمبر 1981 بأن انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره مهما كان نزعه بما في ذلك إدماجها في أخرى...»⁽¹⁾. كما أن حالة إعادة الهيكلة لا تؤثر على علاقة العمل وهو ما قضت به المحكمة العليا.⁽²⁾

المطلب الثالث: مدى حلول آجال الديون المستقبلية

لم يشر القانون المدني الجزائري حينما نظم أحكام الأجل مسألة سقوطه للوفاء، إذ نصت المادة 211 منه فقط على ثلاث حالات اقترنت كلها بحالات يكون فيها المدين لا يزال على قيد الحياة من ذلك حالة الإفلاس، بخلاف المشرع اللبناني الذي نص في المادة 114 من قانون الموجبات والعقود على الآجال تسقط إذا توفي المدين ما عدا الديون المضمونة بتأمينات عينية.

أما على صعيد القانون المصري فالأصل أن الدين لا يجل بموت المدين، بل يبقى مؤجلاً في التركة، ومع ذلك بالنسبة للتركات التي تخضع لنظام

(21) الدكتور محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2007، ص405.

(22) قرار الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا رقم 115729 بتاريخ 1997/12/20، م.ق، عدد خاص بالغرفة الاجتماعية، 1997، ص164.

التصفية، إذا عين للتركة مصرف، فإنه يجوز للمحكمة، بناء على طلب الورثة أن تحكم بحلول جميع الديون المؤجلة مع إعلام الدائن بسقوط الأجل.⁽¹⁾

ويظهر أن المشرع الجزائري لم يذهب إلى هذا الأثر من خلال النصوص المتعلقة بالتقادم المسقط حيث جاء في المادة 312 ق.م ما يلي : «...يجب على من يتمسك بالتقادم لسنة، أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا، وهذه اليمين توجه تلقائيا من القاضي على ورثة المدين أو إلى أوصيائهم إن كان الورثة قاصرين لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء».

وعلى سعيد الفقه الإسلامي نجده قد انقسم على ثلاثة آراء نوردتها كالآتي:

1- رأي مذهب الإمام أحمد وأصحابه، وهو عدم حلول الدين بموت من له الدين، أو عليه الدين قال في كشف القناع من مات وعليه دين مؤجل لم يحل الدين بموته إذا وثق الورثة، أو وثق غيرهم برهن أو كفيل مليء...⁽²⁾

2- رأي المذاهب الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم، وهو حلول الدين بموت من عليه الدين لا بموت من له الدين...لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات الرجل وله دين إلى أجل، وعليه دين إلى أجل فالذي عليه حال، والذي له إلى أجله»...⁽³⁾

3- رأي ابن حزم : حلول الدين بموت من له الدين، وكذا من عليه الدين.⁽⁴⁾

(23) أنظر : الأستاذ الدكتور رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص318.

V : Charles MBA-OWONO, La suspension des obligations contractuelles, Thèse de doctorat en droit privé, Faculté de droit..., Université de Nancy II, 1993, p367.

(24) أنظر: الشيخ الأستاذ أحمد إبراهيم، التركة والحقوق المتعلقة بها والميراث، القسم الأول، مجلة الحقوق والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 7، العدد 3، 1937، ص365 و366.

(25) أنظر : المرجع نفسه، ص366 و367.

(26) أنظر: المرجع نفسه، ص368. انظر أيضا : ملك نور الدين محمود، أثر الموت في الالتزامات التعاقدية الناشئة عن المعاملات المالية الناجزة وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004، ص35 وما بعدها.

هذا بخصوص الشخصية الطبيعية أما المعنوية فنجد أن المشرع عندما نظم مسألة انتهاء الشركة قد عمد إلى جعل الديون تبقى مؤجلة في حالة ما إذا كان الانتهاء عائداً إلى حالة غير الإفلاس أو التسوية القضائية وهو ما دلت عليه المادة 447 ق.م : « تنقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها...»، غير أننا نرى بأن هذا الإجراء يتنافى مع الواقع العملي الذي يقضي بأن يتم الإعلام بأن الشركة في حالة تصفية بالنسبة للغير، وعلى النقيض من ذلك نجده يقرر في القانون التجاري بصدد التنفيذ الجماعي وفقاً للإفلاس والتسوية القضائية حلول الآجال فيما يتعلق بالديون المستقبلية وهو ما تضمنه نص لمادة 246 ق.ت التي جاء فيها : « يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين...».(1)

المبحث الثاني : الآثار السلبية لانقضاء الشخصية القانونية على الالتزامات
لا ترجع آثار انتهاء الشخصية القانونية على الدائن دوماً بالإيجاب، خاصة وأنها واقعة طبيعية في عمومها لا يمكن درئها ولا توقعها، لذا فإن انعكاساتها قد تتجلى في وطأتها من أثر إلى آخر بداية من أدنها بترتيب مزاحمة الدائنين لبعضهم (المطلب الأول)، مروراً بانقضاء التصرف المرتب للالتزام أو تحول طبيعته القانونية (المطلب الثاني)، وصولاً إلى أقصاها سلبية تتجسد في انقضاء الدين عموماً (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تراحم الدائنين

قد يترتب على القيام بإجراءات التنفيذ على أموال المدين طبقاً للإجراءات العادية المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو تبعا لإجراءات الإفلاس والتسوية القضائية مزاحمة الدائنين لبعضهم، ففي ظل

(27) فليب ديلبيك وميشال جرمان، المرجع السابق، ص1387.

النظام الأخير تنشأ جماعة الدائنين بمجرد شهر الإفلاس يستطيع الانضمام إليها كل من توافر في دينه أسبقيته من جهة لحكم الإفلاس إضافة إلى استلزام تعدد الدائنين...⁽¹⁾، ولأجل حماية حقوقهم يترتب لهم رهن رسمي باسم جماعة الدائنين كما تغل يد المدين، وبيباشر وكيل التفليسة إدارة التفليسة⁽²⁾

غير أن كل ذلك لا يمنع من إمكانية وقوع الدائنين في مأزق عدم كفاية الأموال أو تقدم الدائنين ذوي الرتب الممتازة على من يدنوهم مرتبة، زد على ذلك أن الضمان العام يشترك فيه الجميع مما قد يجعل الاحتكام في الغالب لقسمة الغرماء.

ولا يفوتنا في إطار تجلية أثر هذه المزاحمة الإشارة لبعض الإجراءات التي يمكن إدراجها ضمن الآثار الإيجابية كاستعمال الدعاوى الكاشفة عن حقيقة التصرفات التي أقدم عليها المدين قبل الموت، وبطلان كل التصرفات الضارة بجماعة الدائنين منذ بداية فترة الريبة...⁽³⁾

لكن ما يؤخذ على المشرع في بيانه لأحكام فترة الريبة وعدم نفاذ التصرفات التي غرضها تهريب أصول ذمة المدين الموشك على الإفلاس إهماله لتناول مدى تحول التسوية القضائية إلى إفلاس إذا ما ثبت بأن تاريخ التوقف عن الدفع أسبق من المذكور من طرف المدين المصرح بتوقفه عن الدفع لاسيما أن هذا التاريخ يشكل نقطة بداية فترة الريبة.

إذا كانت المزاحمة بين الدائنين قد تؤدي إلى عدم استيفاء بعضهم لحقوقهم بسبب استعراق الذمة المالية للمدين بالديون، فماذا عن بقية الآثار التي وصفناها بالأخطر؟

(28) انظر : بن الشيخ كريمة، آثار الإفلاس على الدائنين وغيرهم من ذوي الحقوق في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2001، ص17-21 .

(29) انظر : بوعلام سمية، آثار الإفلاس والتسوية القضائية على المدين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، دون تاريخ، ص69 وما بعدها.

(30) انظر : انظر : الأستاذ الدكتور راشد راشد، المرجع السابق، ص282 وما بعدها.

المطلب الثاني : تحول أو انقضاء التصرف المرتب للالتزام

الظاهر من هذا العنوان أنه مركب، وبالتالي تقتضي منا الإفاضة فيه بيان حالات التحول (الفرع الأول)، ثم إيراد بعض التطبيقات التي ينقضي فيها التصرف المرتب للدين دون زوال الالتزام (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تحول الطبيعة القانونية للتصرف القانوني بانقضاء شخصية المدين

قد يترتب التحول ولو تم التصرف قبل الموت بشرط أن يتزامن مع مرض الموت، تتحول كل التصرفات الواردة في هذه الفترة إلى وصية وهو ما بنت فيه المواد الواردة في القسم الثاني المعنون بالوصية من الفصل الثاني الخاص بطرق اكتساب الملكية من الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون المدني، إذ نصت المادة 776 منه على أن : «كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف...»، وقد جاء في هذا الصدد العديد من القرارات للمحكمة العليا التي تفيد تحول التصرفات من ذلك القرار الصادر بتاريخ 1990/03/05 المقرر للآتي : «من المقرر قانونا أنه يعتبر التصرف وصية وتجري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه الانتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك ومن المقرر أيضا أنه لا وصية لو ارث إلا إذا أجازها الورثة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد يستوجب الرفض...»⁽¹⁾، وجاء في قرار آخر للمحكمة العليا بتاريخ 2001/04/18 التصريح على النحو الآتي : «...بينما عقد الهبة المحرر لفائدة المدعى عليهم في الطعن تم يوم 1996/09/12 قبل وفاة الواهبة بشهر واحد

(31) قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 59240، بتاريخ 1990/03/05، المجلة القضائية،

العدد 3، 1992، ص 57

وثلاثة وعشرون يوما عن عمر يناهز 90 عاما، وهي حالة مرض أنك قواها وأقعداها...»⁽¹⁾.

إن هذا التحول من شأنه الإنفاص من مزايا الدائن إذ معلوم أن الوصية تقتضى بعد الديون وألا تزيد عن الثلث وفقا للمادة 185 من قانون الأسرة «تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة»⁽²⁾.

الفرع الثاني : انقضاء التصرف المرتب للالتزام

من بين هاته التصرفات نذكر انتهاء عقد الشركة طبقا للمادة 439 ق.م عقد العارية بموت أحد الطرفين إعمالا لمنطوق المادة 548 قانون مدني عقد المقاولة بموت المقاول إذا أخذت بعين الاعتبار مؤهلاته الشخصية انطلاقا من حكم المادة 569 و570 ق.م، كما أن عقد الوكالة يلاقي الأثر نفسه وفقا للمادة 586 ق.م التي جاءت صياغتها على النحو التالي : «...وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل...» والتزمت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1990/06/27 هذا الحكم إذ صرحت بأنه : «من المقرر قانونا أن الوكالة تنتهي بموت الموكل أو الوكيل ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان في قضية الحال أن قضاة الموضوع بمصادقتهم على تقرير الخبير دون الأخذ بعين الاعتبار تاريخ وفاة طرفي الوكالة يكونون قد خرقوا القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه...»⁽³⁾ وانتهاء حق الانتفاع طبقا للمادة 852 ق.م...

(32) قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 260066، بتاريخ 2001/04/18، غير منشور.

انظر أيضا قرار المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 81833، بتاريخ 1984/10/22.

(33) انظر : الأستاذ الدكتور بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 270 و 271.

(34) انظر : قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 63539، بتاريخ 1990/06/27، المجلة القضائية، العدد 2، 1992، ص 31.

وعلى صعيد العقود التي تبرم من طرف الشركات نذكر نهاية علاقة العمل وإن كانت يمكن أن تصدق حتى على الشخص الطبيعي، وهو ما نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 90-11 بقولها : « تنتهي علاقة العمل في الحالات التالية : - البطلان أو الإلغاء القانوني.

- انقضاء أجل عقد العمل ذي المدة المحددة.

- الاستقالة.

- العزل.

- العجز الكامل عن العمل، كما ورد تحديده في التشريع.

- التسريح.

- إنهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة.

- التقاعد.

- التسريح.»، وكتجسيد للتطبيقات القضائية يجلب انتباهنا قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى في ظل النظام الاشتراكي سمح باستمرار علاقة العمل رغم انحلال شركة المشروبات الغازية لكونها تابعة للدولة وبالضبط لرئيس المجلس الشعبي البلدي حيث جاء: « من المقرر قانونا أنه يجوز للمؤسسة المستخدمة إذا ما اقتضت ضرورة المصلحة أن تعيين العامل الذي يجب عليه القبول في أي منصب آخر يتماشى وتأهيله ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان من الثابت في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف منحوا المطعون ضده تعويضا رغم رفضه للمنصب الذي عرض عليه بعد انحلال المؤسسة التي كان يعمل بها دون بيان أي سبب يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون...»⁽¹⁾، ولعل مرد تبني المشرع في الوقت الحالي لمثل هذا الأثر المقرر

(35) قرار المجلس الأعلى، الغرفة الاجتماعية، رقم 54217، بتاريخ 1989/11/20، المجلة القضائية، عدد 3، 1992، ص 109.

في المادة 66 من القانون 90-11، تقريره للاستفادة من التأمين من البطالة أو امتياز شراء الأصول من طرف العمال للهيئة المستخدمة المتعثرة.

المطلب الثالث : انقضاء الالتزام

قد تؤدي حالة انقضاء الشخصية القانونية إلى انقضاء الدين خاصة إذا كانت شخصية المدين محل الاعتبار في تنفيذ الالتزام طبقا لما قرره المادة 169 ق.م وما بعدها، وعليه فإن الدائن يتحتم عليه المطالبة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، بأخذ ما أعطى وبرد ما أخذ ، كما أنه في حالة استحالة التنفيذ خارجة عن إرادة المدين الذي توفي يكون العقد محل انفساخ هذا ما جعل البعض من الفقه يتجه نحو تصنيف الموت أو حالات الانقضاء غير الإرادية في دائرة الظروف الاستثنائية.

كما أن الدين قد ينقضي إذا ما لم يكف الجانب الإيجابي في الذمة المالية للمدين ومع ذلك يبقى له الحق في متابعة ثروة المدين.

وقد يترتب انقضاء الدين نتيجة قابليته للإبطال وفقا لما تقضي به الأحكام القانونية من ذلك البيع في مرض الموت والوصية للوارث، وكإيراد لبعض الأمثلة القضائية نسرد قرار المحكمة العليا الذي احتوى على ما يلي : « من المقرر قانونا أنه إذا باع المريض مرض الموت لوارث فإن البيع لا يكون ناجزا إلا إذا أقره الورثة...ولما كان ثابت من قضية الحال أن قضاة الموضوع كما ذكروا أن المستأنف عليهم لم يشيروا أن البيع أن البيع وقع أثناء مرض الموت البائع بالرغم من كون المستأنف عليهم أشاروا في مذكرة جوابية إلى أن مورثهم كان مصاب بمرض الموت وقت البيع ومن فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا أساءوا تطبيق القانون...»⁽¹⁾.

(36) قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 59240، القرار السابق، ص57.

وقد يترتب انقضاء الدين بانقضاء السبب كصفة الزوج فيما يخص النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته وفقا للمادة 74 ق.أ التي نصت على أن: «تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها...» وقد جاء في هذا الخضم العديد من التطبيقات القضائية اذكر منها قرار للمجلس الأعلى صرح بما يلي: «من المقرر فقها وقانونا أنه يجوز التطلق في حالي استحكام الخلاف الطويل بين الزوجين أو في حالة عدم الإنفاق...»⁽¹⁾ كما تسقط النفقة بانعدام صفة الأبوة أو البنوة تجاه الأصول إعمالا لنص المادة 77 من ق.أ التي قضت بأنه: «تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة...».

وفيما يتعلق بالشخص المعنوي فإن الديون لا يمكن أن تتقضي الديون بمجرد وقوع الشركة في حالة من حالات الانقضاء، لأن الغالب عدم الاعتراف بالشخصية القانونية لها في تنفيذ الالتزام، ومع ذلك نرى بأنه في احتكار الشركة لبراءة اختراع أن الأمر يكون محل نظر مع أن أهل التخصص يعممون الحكم دون التخصيص من ذلك ما صرح به الباحث "أحمد طارق البكر البشتاوي" بقوله: «... وبما أن عقد الترخيص من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي فإن وفاة أو إفلاس وفقدان الأهلية أو نقصها لأحد الأطراف يهدم الاعتبار الشخصي الذي قام عليه العقد وبالتالي يصار إلى إنهائه».⁽²⁾

وما يلاحظ على المشرع في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع عم نصه على انتهاء الاستغلال بالوفاة.⁽³⁾

(37) قرار المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية رقم 44457 بتاريخ 1987/01/26، المجلة القضائية، عدد 4، 1991، ص88.

(38) أحمد طارق البكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس فلسطين، 2011 ص 89 .

(39) الأمر رقم 03-07، المؤرخ 2003/07/19، المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر، الصادرة 2003/07/23، عدد 44، ص27.

خاتمة

تبعاً لما ورد في مضامين نص هذه المقالة فإن حالة الانقضاء تزعزع الاستقرار القانوني بالنسبة لمركز الدائن، إذا يظل متخوفاً من عدم كفاية الجانب الإيجابي للذمة المالية لمدينه خاصة إذا ما تأخرت آجال استحقاق ديونه، ومن هذا المنطلق لمسنا بأن المشرع الجزائري لم يول أهمية قصوى لبيان تفصيلي شامل لفكرة الانقضاء، لاسيما على صعيد الديون المعلقة بالذمة المالية للشخص الطبيعي من حيث تعجيلها أو طرح مبالغ مالية منها يستفيد منها الدائنين اللاحقين، كما لمسنا تعارض بين نصوص القانون المدني التي تجعل الديون مستمرة الأجل مع أن المادة 180 من قانون الأسرة تقضي بأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون وتمليك الوصية، وبالتالي قد تبقى الاستفادة من التركة معلقة إلى غاية حلول الآجال وقد يتصرف فيها الورثة نتيجة عدم وجود أوراق تثبت تلك الديون التي لا يستلزم في إثباتها الكتابة، وبالتالي قد تتم المطالبة بعد التقسيم، مما قد ينجر عنه بطء في الإجراءات وكثرة المنازعات وازدياد التكاليف على الدائن. وعليه اقترح تعديل نصوص القانون المدني بالنص على حلول الأجل كلما اقتضى الأمر ذلك.

كما أننا اعترضنا مسألة بالغة الأهمية على مستوى الانقضاء بالنسبة للشخص المعنوي، إذ التمايز حاصل بين حالة الإفلاس التي تعجل فيها الديون بخلاف الحالات الأخرى، وعليه لابد من تعميم الموقف التشريعي على كل الحالات.

كما نجد المشرع لم ينظم مسألة استمرار العقود كالإيجار إلى حين إقفال التصفية خاصة وأن المسألة تمس بأموال قد تدر من هذه العملية، ومن ثم كان لازماً إحداث تعديلات تتوافق مع هذا المنطق القانوني.

زد على ذلك وجدنا أن المشرع في المادة 562 قانون التجاري قد رتب نفاذ استمرار الشركة نتيجة اتفاق السلف مع الشركاء في مواجهة الخلف الذين لم

يحضروا انعقاده، كما حرمهم بتطبيق النص من التملص من النفاذ في حقهم من جهة، ومن جهة أخرى بقاء شيوخ التركة مدة تطول مع بقاء الشركة، وفي ذلك مناقضة أحكام القانون المدني بخصوص الشيوخ.

وإن كان هذا ما يلاحظ على القوانين العامة نجد أن المشرع في بعض القوانين الخاصة كقانون براءات الاختراع المستحدث بالأمر 03-07 الذي لم يتناول انتهاء الاستغلال بالوفاة أو الانقضاء إطلاقاً.

وفي الختام يتضح بأننا كشفنا اللثام في بحثنا عن خلاصة مفادها أن المشرع وازن بين المصالح في تقرير نوعية الأثر المترتب على الانقضاء دون تناسيه للاعتبار الشخصي، غير أنه عموماً حاول المحافظة على المراكز القائمة لاسيما مركز الدائن وقت انقضاء الشخصية القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : قائمة المصادر

أ : النصوص القانونية

- 1- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30/09/1975، ص. 990
- 2- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19/12/1975، ص. 1306
- 3- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09/06/1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12/06/1984، ص. 910
- 4- القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16/02/1985، المتضمن حماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 17/02/1985، ص. 176
- 5- القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21/04/1990، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 68، الصادرة بتاريخ 21/12/1991، ص. 562
- 6- الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 23/07/2003، عدد 44، ص. 27
- 7- القرار الوزاري، رقم 89-39، بتاريخ 26/03/1989.

ب- القرارات القضائية

- 1- قرار المجلس الأعلى، غرفة المدنية، رقم 32097، بتاريخ 1985/05/04، المجلة القضائية، العدد 2، 1989، ص101.
- 2- قرار المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية رقم 44457 بتاريخ 1987/01/26، المجلة القضائية، عدد 4، 1991، ص88.
- 3- قرار المجلس الأعلى، غرفة المدنية، رقم 47824، بتاريخ 1988/06/20، المجلة القضائية، العدد 3، 1990.
- 4- قرار المجلس الأعلى، الغرفة الاجتماعية، رقم 54217، بتاريخ 1989/11/20، المجلة القضائية، عدد3، 1992، ص109.
- 5- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 59240، بتاريخ 1990/03/05، المجلة القضائية، العدد 3، 1992.
- 6- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 63539، بتاريخ 1990/06/27، المجلة القضائية، العدد2، 1992، ص31.
- 7- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 102567، بتاريخ 1993/12/22، المجلة القضائية، العدد 3، 1994، ص22.
- 8- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 116375، بتاريخ 1995/05/02، المجلة القضائية، العدد 1، 1996، ص108.
- 9- قرار الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا رقم 115729 بتاريخ 1997/12/20، م.ق، عدد خاص بالغرفة الاجتماعية، 1997، ص164.
- 10- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 260066، بتاريخ 2001/04/18، غير منشور.
- 11- قرار المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 81833، بتاريخ 1984/10/22، غير منشور.

ثانيا : المراجع:

أ- المراجع باللغة العربية :

أ.1- الكتب

- 1- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري -علاقة العمل الفردية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 1998.
- 2- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،

- 3- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 4- رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
- 5- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة 2، وهران، 2007.
- 6- فليب ديلبيك وميشال جرمان، المطول في القانون التجاري، الجزء الثاني، ترجمة علي مقلد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008.
- 7- صادق الجندي، الموت الدماغى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001.
- 8- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الفقه الإسلامى دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى، ج5، جامعة الدول العربية، معهد البحوث العربية، 1967.
- 9- محمد فريد العرينى، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2007.
- 10- منذر الفضل، وصاحب الفتاوى، العقود المسماة البيع والإيجار، المكتبة الوطنية، عمان الأردن، 1996.
- 11- همام محمد محمود، قانون العمل - عقد العمل الفردي-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

أ.2 المقالات :

- 1- أحمد إبراهيم، التركة والحقوق المتعلقة بها والمواريث، القسم الأول، مجلة الحقوق والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 7، العدد 3، 1937.
- 2- حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية، مجلة جامعة دمشق، العدد 2001،
- 3- فتات فوزي، أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في شركة التضامن في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 1، 2008.
- 4- علي الخفيف، تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته، القسم الأول، مجلة الحقوق والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة 7، العدد 5 و 6، 1940.
- 5- سليمان محمدي، ضرورة إعادة النظر في مركز الخلف العام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 1 2009، ص 480.

أ.3- الرسائل الجامعية :

- 1- أحمد طارق البكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس فلسطين، 2011.
- 3- بوبكر بن علي، نهاية الشخصية القانونية، رسالة الدراسات المعمقة شعبة عقود واستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، 2003-2004.

- 4- فريدة زواوي، مبدأ نسبية العقد، رسالة دكتوراه دولة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992.
 - 5- كريمة بن الشيخ، آثار الإفلاس على الدائنين وغيرهم من ذوي الحقوق في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2001.
 - 6- سميرة بوعلام، آثار الإفلاس والتسوية القضائية على المدين ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، دون تاريخ.
 - 7- ملك نور الدين محمود، أثر الموت في الالتزامات التعاقدية الناشئة عن المعاملات المالية الناجزة وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004.
- ب- المراجع باللغة الفرنسية :

ب.1- الكتب :

- 1- M.A WATTEYN, Les droits des Travailleurs en cas de faillites,
www.booksgoogle.dzbooks
- 2- Pr. PÉLISSIER, et Pr. Alain SUPLOT, et Antoine JEAMMAUD, Droit de
d 20, 2000étravail, Dalloz, Paris,

ب.2- الرسائل الجامعية:

- 1- Charles MBA-OWONO, La suspension des obligations contractuelles,
Thèse de doctorat en droit privé, Faculté de droit..., Université de Nancy II,
1993.